mroftalp htehaB ni knil muideM

حديث الشيخ عن الحج - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

حججنا بحمد الله في عام مضى وعرضت لنا بعض الامور اعرضها على اصحاب الفضيلة غادرنا الى جدة من منى في ثاني ايام العيد بدون رمي الجمرات ووكلنا ولي الامر لشدة الزحام في تلك الحجة. وكانت المغادرة قبل غروب الشمس ولم نقم بطواف الوداع فما الحكم - 00:00:01

الشرعي في ذلك وماذا علينا الان الجواب هذا السؤال مجمل وتفصيل ذلك ان هذه المغادرة قد تكون في يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة وعلى هذا الاساس يكون قد بقي عليهم - 00:00:23

مبيت اليوم الحادي عشر يعني ليلة الحادي عشر وليلة عشر في حالة التعجل وليلة الثالث عشر في حالة عدم التأجل وبقي عليهم رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر بالنسبة للتأجل - 00:01:06

والثالث عشر بالنسبة لعدم التعجل فاذا كان ذلك كذلك فعليهم فدية من ناحية الرمي وفدية من ناحية ترك المبيت وفدية من ناحية ترك طواف الوداع وكل واحد منهم عليه هذه الافدية - 00:01:37

والفدية ما يجزئ اضحية واذا تعذر عليه ذلك فانه يصوم عشرة ايام عن قل لي فدية واذا كان المقصود من السؤال انه حصل السفر من منى يوم الثاني عشر فيكون - 00:02:11

قد حصل المبيت وحصل رمي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر حصل منهم توكيل وهم يقولون بسبب الزحام والحقيقة انه ليس فيه زحام وفي اليوم الثاني عشر بعد صلاة العصر - 00:02:46

يكون المرمى خفيفا وبناء على ذلك هذا التساهل لا يجوز لهم لان العبرة بالاحتجاج بالزحام اذا كان الوقت الذي شرع فيه الرمي لا يتمكن الشخص من الرمي فيه لعدم قدرته - 00:03:12

على ذلك ولكن العجلة هي التي جعلتهم يسلكون هذا المسلك فعليهم فدية بالنظر الى اليوم ثاني عشر لانها ثلاث جمار وعليهم فدية طواف الوداع وبهذه المناسبة من الامور الملاحظة على كثير - 00:03:47

من الحجاج انهم يتقيدون بالوقوف بعرفة وقد يكون وقوفهم بعرفة في ليلة العيد ولا يتقيدون بالمبيت بمزدلفة ولا بالمبيت بمنى ولا بالرمي فبعضهم يسافر الى جدة واذا جاء بعد العشاء مشى من جدة - 00:04:21

وجاء الى منى وجلس ساعة ثم رمى في الليل وذهب الى جدة والواقع ان هذا مخالف بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حج وصلى الله عليه وسلم حجة الوداع - 00:05:00

وكان في كثير من مواقفه في الحج يقول لاصحابه خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا والشخص عندما يريد ان يقدم عمل لله سواء كان هذا العمل قوليا - 00:05:23

لو كان العمل فعليا او كان العمل قلبيا او كان هذا العمل ماليا فان هذا العمل الذي يقدمه يحتاج الى الى التأكد من سلامته وذلك من اجل براءة ذمته والثواب عليه - 00:05:53

اذا كان من الامور الواجبة عليه اما اذا كان من الامور المسنونة فانه يتأكد من سلامته وذلك من اجلي ان يثاب عليه فليست العبرة فيما يقدمه الانسان من مال او من قول - 00:06:24

او من فعل او من عمل قلب ليست العبرة بان يفعل هذا الشيء وانما العبرة بان يكون هذا العمل او هذا القول او هذا المال او هذا القصد يكون مقبولا - 00:06:53

عند الله جل وعلا. ولا يكون مقبولا عند الله جل وعلا. الا اذا الا اذا كان موافقا بما شرعه الله جل وعلا فان العمل يحتاج الى الاخلاص من جهة ويحتاج الى الى المتابعة من جهة اخرى - 00:07:15

والمقصود بالمتابعة هنا ان يكون على وفق ما شرع الله جل وعلا ومن جهة القصد يكون خالصا لوجه الله جل وعلا فاذا كان العمل خالصا لوجه الله جل وعلا وكان موافقا لما شرعه الله جل وعلا فالله سبحانه وتعالى كريم يقبل - 00:07:39

العمل. اما ان الانسان يؤدي العمل تأدية صورية وقد يخل بشيء من اركانه او بشيء من شروطه او بشيء من واجباته ويكون متعمدا فاذا اخل بشيء من اركانه فان هذا العمل ليس بصحيح من اصله - 00:08:09

واذا اخل بشيء من شروطه او اخل بشيء من واجباته وكان هذا الذي اخل به قد شرع له بدل من الابدان فان هذا البدن يقوم مقامه. والمقصود هو ان كثيرا من الناس - 00:08:34

يحجون اسما لا حقيقة تعال الشخص اذا تلبس بالحج او تلبس بالعمرة فانه يؤديها يؤدي كلا منهما على الوجه الاكمل وبالله التوفيق - 00:08:55